

الدر المختار

ويؤيده قول علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا (ولا) يحل لنا أن (نقاتل من لا تبلغه الدعوة) بفتح الدال (إلى الإسلام) وهو وإن اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك أن في بلادنا من لا شعور له بذلك . بقي لو بلغه الإسلام لا الجزية ففي التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية . نهر .

خلافًا لما نقله المصنف (وندعو ندبا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررا) ولو بغلبة الطن كأن يستعدون أو يتحصنون فلا يفعل .

فتح (وإلا) يقبلوا الجزية (نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقتهم وغرقهم وقطع أشجارهم) ولو مثمرة وإفساد زروعهم إلا إذا غلب على الطن ظفرنا فيكره .

فتح (ورميهم) بنبل ونحوه (وإن تترسوا ببعضنا) ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي (ونقصدهم) أي الكفار (وما أصيب منهم) أي من المسلمين (لا دية فيه ولا كفارة) لأن الفرض لا تقرر بالغرامات (ولو فتح الإمام بلدة وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم